

Distr.: Limited
26 March 2014
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت*

اقترح بشأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها

ورقة عمل مقدّمة من ألمانيا

أولاً - مقدّمة

١- يرمي هذا الاقتراح بشأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها بأسلوب مرحلي إلى ما يلي:

(أ) المحافظة على اللجنة الفرعية القانونية وتعزيزها باعتبارها المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي لتطوير قانون الفضاء؛

(ب) الاستمرار في عقد دورة اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين وتحسين الاستفادة من هذه المدة؛

(ج) إتاحة فرص أفضل أمام جميع الدول الأعضاء لطرح شواغلها ومعالجتها وتوفير آليات أكثر مرونة وموضوعية للقيام بذلك.

* A/AC.105/C.2/L.292.



٢- لذا يُقترح تبسيط هيكل جدول الأعمال ووضع نهج يتألف من مرحلتين لدورة تستغرق أسبوعين للجنة الفرعية القانونية.

ثانياً- إعادة تنظيم جدول الأعمال

٣- حققت اللجنة الفرعية القانونية مزيداً من التقدم في عملها منذ وضع الهيكل الراهن لجدول أعمالها في عام ١٩٩٩ عقب فترة من التقدم الشديد البطء. وتحقق ذلك بصفة خاصة من خلال إعداد خطط عمل وأتباع أسلوب أكثر مرونة في تحديد المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة. ولكن يتبين من الوضع الحالي أن جدول الأعمال ليس تفاعلياً ولا دينامياً. فالاهتمام بإجراء مناقشة أكثر استفاضة لحالة الصكوك غير الملزمة وآليات التعاون وتطبيقها يدل بالفعل على ضرورة استيعاب هذه المناقشة بما يتجاوز المدى الذي وصله نقاش هذه المسألة حتى في خطط العمل الموضوعة مؤخراً.

٤- ومن شأن التجربة الإيجابية المتصلة بين جدول الأعمال المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها أن تشجع على إدراج بند دائم في جدول الأعمال يُعنى بالصكوك غير الملزمة، مع إنشاء فريق عامل دائم معني به. ويمكن دمج عدد من البنود الأقل فائدة في جدول الأعمال الراهن في هذين البندين.

٥- ومن ثم، سيشمل جدول الأعمال الجديد البنود التالية باعتبارها بنوداً دائمة:

البند ١- تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء.

البند ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الصكوك الملزمة قانوناً، بما في ذلك التشريعات الوطنية بشأن الفضاء، وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية (فريق عامل).

البند ٣- حالة الصكوك غير الملزمة التي تضعها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وسائر الصكوك القانونية غير الملزمة ذات الصلة بالفضاء الخارجي وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية (فريق عامل).

البند ٤- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ومعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٦- وإضافة إلى ذلك، هناك خطة عمل ستبقى مدرجة في جدول الأعمال حتى انقضاء مدتها في عام ٢٠١٧ وبند واحد يتوقع حتى الآن إدراجه كموضوع/بند منفرد في عام ٢٠١٤:

البند ٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

البند ٦- التدابير الوطنية لتنفيذ الصكوك غير الملزمة قانوناً فيما يخص أنشطة الفضاء الخارجي.

٧- وترد فيما يلي طريقة إعادة تنظيم جدول الأعمال، مع بيان البنود المعنية المبتغى إدراجها فيه:

البند ١- تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء:

(أ) ينبغي، في التبادل العام للآراء، تناول المسائل العامة، وخصوصاً آراء الوفود بشأن التقدّم في تطوير قانون الفضاء؛

(ب) يُنظّم التبادل العام للآراء في يومي الاثنين من الدورة بكاملهما، بما يكفي الوقت المحدّد لذلك في الهيكل الراهن، وسوف يظل باب الحديث في إطار هذا البند مفتوحاً أمام من يرغب من الوفود في إلقاء كلمة في الأيام الأخرى؛

(ج) تجري مناقشات أعمال الفريقين العاملين في جلسة عامة يوم الخميس ويُعتمد التقرير يوم الجمعة من الأسبوع الثاني.

البند ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية:

(أ) سيُنفَّذ العمل في إطار فريق عامل دائم، يترأسه مرشّح مناسب، ويؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد الرئيس الحالي (بلجيكا) للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(ب) سيشمل هذا البند بندي جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠١٣ المتعلقين بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

البند ٣ - حالة الصكوك غير الملزمة التي تضعها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وسائر الصكوك القانونية ذات الصلة بالفضاء الخارجي وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية:

(أ) سَيُنْفَذُ العمل في إطار فريق عامل دائم، يترأسه مرشّح مناسب، ويؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد الرئيس الحالي (البرازيل) للفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) سيشمل هذا البند بندي جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠١٣ المتعلقين باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، وبشأن التبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان؛

(ج) وسيشمل هذا البند أيضاً بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المتعلق بالمسائلتين المتصلتين بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(د) وسيشمل هذا البند لاحقاً نتائج بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بعد إتمامه في عام ٢٠١٧، وبند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، بعد إتمامه في عام ٢٠١٤.

٨- وسيُنظَّم الفريقان العاملان المتوخى تشكيلهما أعمالهما بأسلوب يتيح للدول الأعضاء في اللجنة طرح المسائل واقتراح صيغ لمناقشتها. ومن شأن العمل على هذا النحو تيسير مناقشة مواضيع جديدة وتفادي اتباع عملية معقّدة في وضع جدول الأعمال، وتقليل الحاجة إلى إدراج المسائل في خطط عمل لا تتناسب مع هذا النهج، بحيث يُتفادى إعداد خطط عمل تسلسلية تنطوي على توفير المعلومات في السنة الأولى، وإجراء المناقشات في السنة الثانية واستخلاص النتائج في السنة الثالثة. ففي إطار هذا النهج، ستكون الطريقة الراهنة لمناقشة المواضيع/ البنود المنفردة مكافئة للمداورات بشأن مسألة ما لمدة سنة واحدة في إطار فريق عامل أو فريق تحضير.

٩- ويمكن تحقيق الفائدة الكاملة من هذا الهيكل الجديد من خلال الأخذ بنهج مرحلي جديد لمدة الأسبوعين اللذين تستغرقهما دورة اللجنة الفرعية القانونية على النحو المقترح في الباب التالي.

ثالثاً- النهج المرحلي لدورة تستغرق أسبوعين للجنة الفرعية القانونية

١٠- يحافظ هذا الاقتراح على مدة الأسبوعين التي تستغرقها دورة اللجنة الفرعية القانونية. وتؤلف كل الأنشطة التي ستنفذ خلالها (تبادل الآراء في الجلسات العامة والأفرقة التحضيرية والأفرقة العاملة) جزءاً لا يتجزأ من أعمال اللجنة الفرعية، ومن ثم ستجري جميع هذه المداولات على مستوى الوفود. وعليه، سوف تتميز هاتان المرحلتان (الأسبوعان) في المقام الأول بمستوى المداولات.

١١- وتشهد جميع الدورات الحالية التي تعقدها اللجنة الفرعية القانونية مشاركة قوية خلال اليومين الأولين والأخيرين من الدورة، وانخفاضاً في مستوى المشاركة في الأيام الفاصلة بينهما (بقدر أكبر بكثير مما يحدث في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية). وحرصاً على تكثيف وتركيز تبادل الآراء بين الممثلين الحكوميين، يُقترح ما يلي:

(أ) يكرّس الأسبوع الأول للأفرقة التحضيرية، مع تخصيص يوم الجمعة للندوة التي ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء؛

(ب) يكرّس الأسبوع الثاني لمداولات الأفرقة العاملة والجلسات العامة.

١٢- وتتبع مداولات الدول الأعضاء خلال الأسبوع الثاني الهيكل الجديد لجدول الأعمال المبين أعلاه. وسيناقش الفريقان العاملان الدائمان المسائل المحددة مسبقاً ويُنشان، لغرض إجراء مداولات موضوعية، أفرقة تحضيرية تتولى إعداد مناقشة البنود في إطار الفريقين العاملين. وستشكّل الأفرقة التحضيرية هذه بأسلوب مماثل لأسلوب تشكيل أفرقة الخبراء التي ينشئها الفريق العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية (انظر المرفق الثاني للوثيقة A/66/20).

١٣- وترد فيما يلي طريقة عمل الأفرقة التحضيرية هذه:

(أ) تعمل خلال الأسبوع الأول استناداً إلى ولاية دقيقة ومحددة يوكلها إليها الفريقان العاملان؛

(ب) تتألف من ممثلين يتم ترشيحهم من جانب الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين لدى اللجنة (بمن في ذلك أشخاص من مؤسسات غير حكومية يُعتمدون بصفتهم أعضاء في الوفود)؛

(ج) تعمل بتوجيه رئيس يسميه الفريق العامل المعني؛

(د) تشمل حسب الاقتضاء خبراء من الميدان العلمي والتقني، مما يتيح الترابط بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية (ويمكن أيضاً إقامة صلات بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والأفرقة التحضيرية، على سبيل المثال، بدعوة رؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية بصفتهم الشخصية إلى توفير مدخلات للأفرقة التحضيرية)؛

(هـ) يتسنى لها التواصل بين الدورات عند الاقتضاء؛

(و) تعدّ تقريراً (لا يزيد على أربع صفحات)، استناداً إلى ما يجمعه الرئيس من الآراء المعرب عنها، وترفعه إلى الفريقين العاملين المعنيين.

١٤- وينبغي أن يتألف الفريق التحضيري من أربعة أعضاء في بداية الأمر، ولكن يمكن تغيير هذا العدد بناء على قرار تتخذه اللجنة الفرعية القانونية.

١٥- لقد حققت اللجنة حتى الآن نجاحاً في تطبيق أساليب مشاهمة، لا بشأن البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالبندين المتعلقين بالأجسام القريبة من الأرض واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٦- وينظّم لكل فريق تحضيرى اجتماع على حدة لمدة نصف يوم مع توفير خدمات الترجمة، مما سيتيح أيضاً للوفود الأصغر عدداً متابعه جميع الأفرقة التحضيرية.

١٧- وينبغي أن تكون تقارير الأفرقة التحضيرية جاهزة للمعالجة في موعد لا يتجاوز بعد ظهر يوم الخميس من الأسبوع الأول. ولا تبدأ المداولات بشأنها إلا ابتداءً من يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني، مما يفسح المجال لأداء أعمال التحرير والترجمة.

١٨- ونظراً لأن إعداد تقارير الأفرقة التحضيرية للأسبوع الثاني سيتطلب من الأمانة تحمل عبء كبير، فيمكن تيسير الأمر عليها، وذلك مثلاً عن طريق تبسيط تقرير اللجنة الفرعية القانونية، والاستعاضة عن التقريرين المنفصلين المرفقين به اللذين يعدهما الفريقان العاملان بتقرير واحد متكامل يتألف من ٢٥ صفحة تقريباً (يشمل تقارير الأفرقة التحضيرية وقرارات الفريقين العاملين بنحو صفحتين لكل منهم).

١٩ - وفيما يلي جدول عام لأعمال الأسبوع الأول:

الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	
ندوة ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء	الفريق التحضيري ١ والفريق التحضيري ٢ على التوالي لاستكمال تقريريهما	الفريق التحضيري ٣	الفريق التحضيري ١	افتتاح الدورة وتبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء	صباحاً
ندوة ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء	الفريق التحضيري ٣ والفريق التحضيري ٤ على التوالي لاستكمال تقريريهما	الفريق التحضيري ٤	الفريق التحضيري ٢	تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء	بعد الظهر

٢٠ - وفيما يلي جدول عام لأعمال الأسبوع الثاني:

الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	
اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	بناء القدرات ومسائل أخرى	الفريق العامل ٢	الفريق العامل ١	تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء	صباحاً
اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد قرارات الفريق العامل ١ والفريق العامل ٢ على التوالي	الفريق العامل ٢	الفريق العامل ١	تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء	بعد الظهر

٢١ - وإذا اعتُمد هذا النهج في عام ٢٠١٤، يمكن البدء في تنفيذه اعتباراً من عام ٢٠١٦، وبذلك يمكن في عام ٢٠١٥ إنشاء أول مجموعة من الأفرقة التحضيرية لتتقدم تقاريرها إلى الفريقين العاملين في عام ٢٠١٦. وستتبع دورة عام ٢٠١٥ الترتيبات الراهنة ولكنها ستُحدد المجموعة الأولى من المواضيع التي ستتولاها الأفرقة التحضيرية. وسيتيح هذا الجدول الزمني أيضاً فرصة للتفكير في المسائل التي يمكن النظر فيها من المسائل المدرجة في بند جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

رابعاً - خلاصة

٢٢ - إن هذا النموذج، الذي يُتوخى اتخاذ قرار بشأنه في عام ٢٠١٤ وتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠١٦ (استناداً إلى قرار يُتخذ في عام ٢٠١٥ بشأن المسائل التي سيجري تناولها

في عام ٢٠١٦)، والذي سيقترن بميكل جديد لجدول الأعمال، ينطوي على المزايا التالية:

- (أ) الأخذ بأسلوب أكثر مرونة في معالجة شواغل الوفود؛
- (ب) إجراء مناقشات أكثر موضوعية استناداً إلى الأعمال التحضيرية؛
- (ج) تكوين فكرة أفضل عن المسائل، ولا سيما بالنسبة للوفود الأصغر ذات الموارد القليلة، بالنظر إلى أنها ستستفيد من العمل التحضيري الذي تنجزه الأفرقة التحضيرية، والذي سيتسنى لها متابعته أيضاً؛
- (د) التفكير بصورة أكثر استفاضة في الجوانب العلمية والتقنية المدرجة في الأعمال التحضيرية؛
- (هـ) إجراء مناقشات أشد تركيزاً في إطار مداوالات الدول الأعضاء نتيجة لتكثيف الاستفادة من الوقت المخصص للاجتماعات؛
- (و) استخدام فترة الاجتماع استخداماً أوفى بالاحتياجات وأكثر تكيّفاً معها دون تقليص مدة الدورة.